

Distr.: General
12 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛
 - '٢' تقييم التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتفق عليها بشأن دور الرجال والبنين في تحقيق المساواة بين الجنسين؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو تمس المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، والمسائل البرنامجية الجنسانية.
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.



شروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للقاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملا بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢^(١)، انتخبت اللجنة في أولى جلسات دورتها الخمسين، التي انعقدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، بالتزكية، السيدة كارمن ماريا غاياردو (السلفادور) رئيسا، والسيدة أديكوني أيبات سوناكي (نيجيريا)، والسيدة شيلفيا شابو (هنغاريا)، والسيد ديكي تومار (إندونيسيا)، والسيد توماس وودروف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) نوابا لرئيس اللجنة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين. وفي الجلسة الثانية للجنة، التي عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عينت اللجنة السيد تومار (إندونيسيا) ليكون أيضا مقرر اللجنة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين.

وسوف تعين اللجنة مرشحين اثنين لملء الشاغرين المتبقين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي تشكل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت.

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٦، جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة والوثائق الخاصة بها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والخمسين للجنة وفقا لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦. وعليه، فقد عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية مع جميع الوفود المهتمة للنظر في تنظيم أعمال الدورة وأساليب عملها.

(١) وفقا لمقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٢، ستعقد اللجنة، فور اختتام دورتها الحادية والخمسين مباشرة، أولى جلسات دورتها الثانية والخمسين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين للدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

وعلى غرار ما جرت عليه العادة، ستقتصر مدة البيانات التي يلقيها ممثلو وفود أعضاء اللجنة ومراقبيها خلال المناقشات العامة على خمس دقائق، ومدة البيانات الملقاة باسم مجموعات الوفود على عشر دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة وحلقات النقاش المتخصصة بصورة متوازنة جغرافيا.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

في مقرها ١٠١/٤٦، قررت اللجنة البدء، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين، في تطبيق خيار اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى وخولت المكتب أمر البت، بعد التشاور مع جميع أعضاء اللجنة المهتمين، عن طريق المجموعات الإقليمية، في عدد مثل هذه الاجتماعات وتوقيت عقدها ومواضيعها.

وفي قراره ٩/٢٠٠٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك أن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات السديدة، بما في ذلك النتائج المدعومة ببيانات، في حال توافرها، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى، في الدورة الحادية والخمسين، على مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة.

الوثائق

دليل مناقشة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى - مذكرة من المكتب
(E/CN.6/2007/CRP.4)

الموضوع ذو الأولوية

في قراره ٩/٢٠٠٦، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. وعليه، ستعقد اللجنة، في دورتها الحادية

والخمسين، موضوع ”القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة“. وفي نفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً عن الموضوع ذي الأولوية، يشمل مقترحات بشأن المؤشرات الممكنة، يتم إعدادها بالتعاون مع اللجنة الإحصائية، لقياس التقدم المحرز في التنفيذ فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية. وسيعرض تقرير الأمين العام على اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة
(E/CN.6/2007/2)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو تمس المساواة بين المرأة والرجل

في قراره ٩/٢٠٠٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب لجنة وضع المرأة أن يحدد قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، عن طريق مجموعاتها الإقليمية، إحدى القضايا الناشئة كي تنظر فيها اللجنة، واضعاً في الاعتبار التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى الأنشطة المخطط للقيام بها داخل الأمم المتحدة، حيثما اقتضى الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني.

وبناء على ما أجراه من مشاورات، يوصي المكتب بأن تعقد اللجنة حلقة نقاش متخصصة لتبادل الرأي حول القضية الناشئة المتمثلة في ”القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: متابعة دراسة الأمين العام المتعمقة على الصعيدين الوطني والدولي“.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، والمسائل البرنامجية الجنسانية

التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية (قرار المجلس ٩/٢٠٠٦).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

في قراره ٨/٢٠٠٦ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بشأنها، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة، ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

في قراره ٧/٢٠٠٦ عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار منظورا جنسانيا عند إعداد التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٦٠ ألف وباء، وأن يدرج في تلك التقارير فرعاً محدداً وموضوعياً يركز على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً أن يحيل تلك التقارير إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين.

خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

وفقاً لقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ و ٤٢/٢٠٠٥، سيكون معروضا على لجنة وضع المرأة تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة

في القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، طلبت الجمعية العامة إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته، تشمل إقامة صندوق استئماني دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، للعلم والإحاطة، إلى لجنة وضع المرأة. وسيعرض على لجنة وضع المرأة تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوريتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، فضلاً عن مذكرة تحليل نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة (١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

في قرارها ٣/٥٠، قررت لجنة وضع المرأة، استناداً إلى تقرير الأمين العام (E/CN.6/2006/8) والآراء المطلوب تقديمها بشأنه، أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مع مراعاة الآليات القائمة بغية تجنب ازدواجية. والتقرير المعروض على لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2007/8) متمم للتقرير السابق للأمين العام حول هذا الموضوع (E/CN.6/2006/8)، ولا بد أن يقرأ بالاقتران معه.

برنامج العمل المقترح

ينص البند ٤-٨ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أنه "يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل المقترحة، من جانب الهيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها، إن أمكن، قبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة". وسيكون برنامج العمل المقترح لمكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ معروضا على اللجنة للعلم والإحاطة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/3).

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2007/4).

تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.6/2007/5).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2007/6).

تقرير الأمين العام عن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (E/CN.6/2007/8).

الوثائق المعدة للعلم والإحاطة

تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن (A/61/326-S/2006/727).

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (A/61/38).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2007/CRP.1).

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.6/2007/CRP.2).

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

في قراره ٧٦ (د-٥)، حدد المجلس إجراءات تقوم لجنة وضع المرأة بموجبها بتقلي الرسائل المتعلقة بوضع المرأة والنظر فيها. وفي قراره ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدّل المجلس القرار ٦٧ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية والرسائل العلنية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية والرسائل العلنية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وفي قراره ١١/١٩٩٣، أكد المجلس من جديد أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

وفي مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢، ولجعل الإجراءات المتعلقة بالرسائل، التي تتبعها لجنة وضع المرأة أكثر فعالية وكفاية، قرر المجلس:

- (أ) أن تقوم اللجنة في كل دورة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الفريق العامل استعراض الرسائل المعروضة عليه ووضع تقريره في صيغته النهائية لإصداره قبل ثلاثة أيام عمل من إقرار اللجنة لجدول أعمالها؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة متعلقة بما ستنظر فيها اللجنة وتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها،

٢' التأكد من حصول أعضاء الفريق العامل على قائمة الرسائل مسبقاً، بما في ذلك ردود الحكومات، إن كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لعرضه على اللجنة.

وفي جلستها ١٤ المستأنفة، التي عُقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، عينت اللجنة ياكوب غو (الصين)، وجنيفر فيلر (المكسيك)، ويان يوكين (فنلندا) أعضاء في الفريق العامل. وقررت اللجنة أيضاً أن تأذن بتعيين المرشحين الاثنتين للء الشاغرین المتبقين، وذلك ليشاركا مشاركة كاملة في أعمال الفريق العامل فور إقرار تعيينهما من قبل مجموعتهما الإقليمية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2000/SW/Communication List No. 41).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2000/SW/Communication List No. 41، إضافة).

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون معروضا على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة تنفيذ توصيات المجلس في مجال السياسة العامة.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠١، دُعيت اللجان الفنية إلى تقديم مساهمات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٧.

الوثائق

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2007/7).

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/CN.6/2007/CRP.3).

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

وفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية، سيكون معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، بما فيه قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	البرنامج
الاثنين، ٢٦ شباط/فبراير		
١٠/٠٠	١ - انتخاب أعضاء المكتب	إقرار المرشحين لعضوية الفريق العامل المعني بالرسائل
	٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	
	٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	عرض التقارير مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (أ) '١' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة	اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى حول التجارب والدروس المستفادة والممارسات السديدة بما في ذلك النتائج المدعومة ببيانات، حيثما توافرت، في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية
الثلاثاء، ٢٧ شباط/فبراير		
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة	فريق خبراء تفاعلي يختص بالمبادرات الأساسية في السياسات العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة
١٥/٠٠	٣ (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، والمسائل البرنامجية الجنسانية	فريق خبراء تفاعلي يختص ببناء القدرات في مجال مراعاة منظور جنساني لدى وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة.
الأربعاء، ٢٨ شباط/فبراير ^(١)		
١٠/٠٠	٣ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة
الخميس، ١ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو تمس المساواة بين المرأة والرجل	فريق خبراء تفاعلي يختص بموضوع "القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: متابعة لدراسة الأمين العام المعمّقة على المستويين الوطني والدولي"

التاريخ/الساعة	بند جدول الأعمال	البرنامج
الجمعة، ٢ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '٢' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: دور الرجال والبنين في تحقيق المساواة بين الجنسين	حورا تفاعلي لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها حول "دور الرجال والبنين في تحقيق المساواة بين الجنسين"
١٥/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
الاثنين، ٥ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
١٥/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية
الثلاثاء، ٦ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
١٥/٠٠	٣ (تابع)	عرض مشاريع المقترحات
	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية
الأربعاء، ٧ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
١٢/٠٠ - ١٣/٠٠	٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
١٥/٠٠	٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	جلسة مغلقة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل
	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الخميس، ٨ آذار/مارس		
١٠/٠٠ - ١٢/٠٠	مناسبة تذكارية ^(ب)	الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (ساعتان)
١٥/٠٠	٣ (تابع)	البت في مشاريع المقترحات
	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية
الجمعة، ٩ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (تابع)	البت في مشاريع المقترحات
	٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة	النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة
١٥/٠٠	٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	اعتماد التقرير اختتام الدورة انتخاب أعضاء المكتب

(أ) ستجري مناقشة غير رسمية حول "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" فيما بين الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

(ب) مناسبة غير رسمية تنظم على هامش الدورة الحادية والخمسين للجنة.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين (٢٠٠٧)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أرمينيا	٢٠٠٧
إكوادور	٢٠١٠
ألمانيا	٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
أيسلندا	٢٠٠٨
البرازيل	٢٠١٠
بلجيكا	٢٠٠٧
بليز	٢٠٠٩
بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٩
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٧
توغو	٢٠١٠
الجزائر	٢٠٠٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جيبوتي	٢٠١٠
زامبيا	٢٠١٠
السلفادور	٢٠٠٨
سورينام	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٨
غانا	٢٠٠٨
قطر	٢٠٠٩

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
كازاخستان	٢٠٠٨
الكاميرون	٢٠١٠
كرواتيا	٢٠٠٩
كندا	٢٠٠٧
الكونغو	٢٠٠٧
ليسوتو	٢٠١٠
مالي	٢٠٠٩
ماليزيا	٢٠٠٦
المغرب	٢٠٠٩
المكسيك	٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
موريشيوس	٢٠٠٨
نيجيريا	٢٠٠٧
الهند	٢٠٠٧
هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	٢٠٠٩